







مؤشرات الاشتباه

بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية التنمية الأهلية بالأمواه









مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

جمعية :التنمية الأهلية بالأمواه مقدمة : تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ في مجال الرقابة المالية وفقا بتاريخ - 11/5/1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة. النطاق تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم عالقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

النطاق: تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم عالقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

السان :

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١. العميل لا يبالي بقيمة العملية أو عمولتها.
- ٢. يجري معاملات مُعقدة دون سبب نظراً للهدف المصرح منه.
- ٣. يستخدم باستمرار عنواناً ولكنه غالباً ما يغير الأسماء المرتبطة به.
- عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمة، أو يمتنع عن تزويد
 المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال،
 أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.
 - 0. يتهرب أو يرفض محاولات الجهات الاتصال به شخصياً.
 - ٦. يرفض إرسال أي مستندات من الجهة إلى عنوان سكنه.
- ٧. يأتى دائماً برفقـة أشـخاص لا تتضـح وظيفتهـم أو دورهـم ويضطلعـون بـدور مؤثـر فـي







صياغـة العلاقـة الخيريـة، عنـد إجـراء نقاشـات شـخصية.

٨. يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان
 سكنه الدائم.

- ٩. يطلب حرية تصرف تتخطى النطاق المعتاد.
- ١٠. يظهر فضولاً غير مألوف حول الأنظمة وآليات التحكم والسياسات الداخلية والمراقبة.
- ١١. يُفرط في تبريـر أو شـرح المعاملـة أو تقديـم مسـتندات إثبـات لصحتهـا، ويتوتـر بمـا لا يتناسـب مـع طبيعـة المعاملـة.
 - ۱۲. یعطی معلومات شخصیة مشکوك فیها.
 - ١٣. يقدم ما يبدو كمستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة، أو معدّلة أو غير دقيقة.
 - ١٤. يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.
 - ١٥. يقدم نسخاً عن مستنداته الشخصية من دون المستندات الأصلية.
 - ١٦. يريد أن تحدد الجهة هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية.
 - ١٧. يستخدم أسماء مُستعارة ومجموعة من العناوين المتقاربة لكنها مختلفة.
- ۱۸. يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قـد تبـدو غيـر معتادة أو مشــوهـة.
 - ١٩. معاملات خارج الإطار العادي للممارسات الخيرية في القطاع المعني.
 - ٠٠. عمليات تشهد تغييراً متكرراً للمستفيد الفعلى أو لطريقة الاتصال بالعميل.
- ٢١. العلاقات الخيرية مع الكيانات الاعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعذُر الحصول على شهادات رسمية حولها.







- ٢٢. يطلب إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم للأوراق المالية لم تحصل إطلاقاً.
 - ٢٣. يقوم العميل بمعاملات نقدية بمبالغ ضخمة لا كسور فيها بطريقة منتظمة.
 - ٢٤. استخدام حسابات مرقمة سرية لإجراء معاملات من أجل مشاريع تجارية أو صناعية.
 - ٢٥. معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.
 - ٢٦. تغيير مُتكرر للأشخاص المخولين التصرف بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.
 - ٢٧. معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
- ٢٨. تعليمات من قبل منظمات غير ربحية بإجراء معاملات، لا تتناسب مع طبيعة عملها، وعمليات الدفع المعتادة الخاصة بها.

المسؤوليات: تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الطالع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.









اعتماد مجلس الإدارة

تــــم اعتمـــاد هــــذه الســــياسة بجمعــية التنمـــية الأهلـــية بالأمــــواه فى اجتماع مجلس الإدارة رقم (7) المنعقد يوم الإثنين 12/ 6/ 1445 هــ الموافق 2023/12/25 م

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	حسن بن مسفر بن قبلان القحطاني
Mohamel	نائب الرئيس	محمد بن حسن بن مبارك زعبل
20	المشرف المالي	حسن بن وعل بن حسن المعدي
	عضو	علي بن محمد بن ناصر الحبابي
Color	عضو	متعب بن عبدالله بن فجحان القحطاني



